المواطنة

المركز المصرى لحقوق المرأة
ECWR

العنوان الرئيسي: ٨ ـ ١٠ شارع متحف المنيل الدور ١٣ شقة ٢٨ تليفاكس : ٣٦٣٣٣٢٢

الفروع : ٦ شارع حسن إبراهيم متفرع من شارع الفتح جزيزة دار السلام القاهرة – مصر
تليفون: ٥٢٤٧٣٤٥

العنوان : ٣٥ شارع أحمد عبد الباقي المطبعة دار السلام – القاهرة
تليفون: ٥٢٤٦٨٠٤

بقلم : يسرى مصطفى عبد المجيد

مديرة المركز

نهاد أبو القمصان

المحامية

أسم الكتاب : المواطنة
الناشر : المركز المصري لحقوق المرأة
طباعة وتجهيزات فنية
دار أشراق

رقم الإيداع : ١٩٧٥ / ٢٠٠٠

شكرا

هذا الكتاب يصدر بدعم من مؤسسة
كونراد أديناور الألمانية / القاهرة
المركز المصري لحقوق المرأة

المواطنة

الكتاب الاول

مقدمة

يصدر المركز المصري لحقوق المرأة هذه الكراسة في إطار مشروع كراسات ثقافيه والذي يصدر عن برنامج "مدرسة الكادر" "لإعداد قيادات نسائية للمشاركه في المجالس التمثيلية المختلفة عبر الانتخابات.

وتتضمن هذه الكراسات المحاضرات التي ألقيت خلال الندوات وورش العمل التي عقدت بالمركز المصري لعدد من القيادات والتي تناولت العديد من القضايا الثقافيه والسياسية والإجتماعية والاقتصادية في إطار برنامج تثقيفي شامل.

ولتعميم الفائدة رأينا أن تصدر هذه المحاضرات في كراسات علي أن يتم توزيعها علي أعداد أكبر من القيادات والكوادر النسائية سواء في الاحزاب السياسية أو الجمعيات الاهلية أو مؤسسات المجتمع المدني.

وتتناول هذه الكراسة دراسة حول مفهوم المواطنه بإعتبار أن المواطنه هي ركيزة الديمقراطيه وهي الأساس الذي نبني عليه الحقوق والواجبات في المجتمع، وهي تفي أيضا تحقيق المساواة الكاملة لكل أفراد المجتمع، هذه المساواة التي تتجلي في أوضح صورة لها في فكرة. سيادة القانون واحترام حقوق الانسان بصرف النظر عن ديانته أو جنسه أو لونه أو عرقه.

وقد ارتبط مفهوم المواطنيه بتطور الفكر السياسي ومفهوم الدوله في القرن العشرين وما واكبة من تطور في النظام الدولي ونشأة والأمم المتحدة وصدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي سطر من خلال بنوده الثلاثين الحقوق الاساسية للإنسان وأعترف للفرد دون تميز بحقوق اساسيه لايجوز الانتقاص منها أو التعدي عليها.

و خلال حقبه زمنيه امتدت منذ عام ١٩٤٥ وحتي الآن خطا المجتمع الدولي خطوات واسعه من اجل تحويل الاعلان العالمي إلي حقيقه عالميه وترجمه مبادئه إلي اتفاقيات ومعاهدات تضمن حقوق الانسان وحرياته وأصبحت الدوله ملتزمه وفقا لهذه المعاهدات بضمان هذه الحقوق لكل فرد يعيش علي أرضها.

أعطى هذا المفهوم المواطنه بعداً جديداً تجاوز علاقه الفرد بحكومته وأنتهي الي ما يمكن تسميتة الفرد الدولي الذي يمكن له أن يشكو حكومته أمام لجان الأمم المتحدة ويعطي الحق للمجتمع الدولي للتدخل من أجل حمايته.

المواطنة

إن أي فرد يعيش على أرض هذا الوطن هو في حقيقة الأمر مواطن ، قد يكون هذا الفرد إمراة وقد يكون رجلا ، قد يكون قبطيا أو مسلماً ، قد يكون من سكان الريف أو من سكان الحضر ، وقد يكون عضواً فى حزب سياسى أو لا يكون . لا شك أن هذه الاوصاف وغيرها الكثير تجعلها أو تجعله يختلف أو يتفق مع غيره من ناحية الجنس أو الدين أو الوضع الاجتماعى أو الانتماء السياسى أو الفكرى ، ولكنه كمواطن مصرى لا يختلف عنى أو عن أى مصرى آخر فى أننا جمعياً مواطنون لنا حقوق وعلينا واجبات بموجب دستور واحد وقواين تسرى علينا جمعياً .

فالمواطنة هى الصفة التى نشرك فيها جمعياً مهما كانت درجة إختلافنا .

ولأن المواطنة تعنى أداء واجبات محددة والتمتع بحقوق معينة ، فهى لهذا السبب ليست مجرد صفه بل واقع نعيشه . والمواطنة هى مفتاح الحرية والمسئولية ، حرية شخصية ومسئولية تجاه الدولة والمجتمع وغيرنا من المواطنين . أما من ينظم هذه الحرية والمسئولية أو الحقوق والوجبات فهو الدستور والقانون . فرغم كل الاختلافات بين الناس إلا أن المساواة أمام القانون مبدأ أساسى أقره الدستور المصرى فى مادته رقم (٤٠) والتى تنص على أن " **المواطنون لدى القانون سواء ، وهم متساوون فى الحقوق والوجبات العامة ، لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة** " .

في الحقيقة هناك ثلاثة حقائق أساسية تجعل قضية " المواطنة " ، من القضايا الهامة سواء على مستوى حياتنا اليومية كأفراد ، أو على مستوى المناخ السياسى العام الذى نعيشه ويؤثر فينا ونؤثر فيه ، أو على مستوى وضعنا فى العالم بين الأمم الأخرى .

الحقيقة الأولى

لا شك أن درجة وعى الأفراد بأنهم مواطنين تختلف من فرد إلى آخر ، ويرتبط ذلك بعدة عوامل توثر بدرجة أو بأخرى منها على سبيل المثال ، مستوى التعليم ونوعيته، ثقافة الفرد ودرجة إطلاعه ، مدى انخراطه فى العمل العام سواء من خلال أحزاب أو نقابات أو جمعيات إلخ . وكما نلاحظ أن كل هذه العوامل ترتبط بالأساس بدرجة وعى الفرد ، فالشخص الأمى ، ولا يعنى هذا فقط أمية القراءة والكتابة، ولكن الأمية الثقافية أيضاً ، لا يعرف كثيرا ماله من حقوق وما عليه من واجبات ، وبالتالى فهو لا يعى معنى أنه مواطن . أما الشخص المثقف فهو يعرف ، إلى حد كبير ، حقوقه وواجباته ، وبالتالى يتجنب الوقوع فى الخطأ ، ويستطيع أن يطالب بحقوقه إذا ما تم الاعتداء عليها من قبل الدولة أو من قبل أفراد أخرين . هذه هى الحقيقة الأولى التى ترتبط ارتباطاً مباشراً بحياتنا اليومية وبتعاملنا مع مؤسسات الدولة وغيرنا من المواطنين. وإذا كان ادراك الفرد العادي بحقيقة أنه مواطن أمر ضروري من يتصدى للعمل العام عليه أن يلم بأبعاد فكرة المواطنة بكل صورها لأن طبيعة عمله فى المجال العام تفرض عليه الدفاع عن حقوقه هو شخصيا ، والدفاع عن حقوق الأخرين.

الحقيقة الثانية

الحقيقة الثانية لا تقل أهمية عن الأولى ، وهى أن المواطنة

ركيزه الديمقراطية ، فليس هناك مجتمع ديموقراطي لا يعتمد فى بنيانه على كل مواطن . والديموقراطية ببساطة هى أن يختار الشعب الحكومة وممثليه فى المجالس النيابية من خلال إنتخابات حرة ونزيهة. ومفهوم الشعب لايتكون من عائلات أو طوائف أو شلل ، ولكن من مواطنين ، والانتخابات الحرة تقوم على أساس صوت المواطن . ومن هنا فالارتباط بين المواطنة الصحيحة والديموقراطية إرتباط وثيق ، إذا غابت الأولي غابت الثانية والعكس صحيح .

الحقيقة الثالثة

أما الحقيقة الثالثة ، التى نعرفها جمعيا ويجدر الاشارة إليها ، فتتمثل فى التفاوض الواضح بين الدول والمجتمعات المختلفة فى مدى إحترامها لمبدأ المواطنة . فالدول الديموقراطية المتحضرة أنشأت عبر تاريخ طويل من نضال مواطنيها القواعد والمبادئ الكفيلة باحترام الحق فى المواطنة ، حيث يشعر المواطن فيها بالأمن والأمان بدرجة أو بأخرى ، وفى الوقت ذاته يلتزم المواطن بأداء واجباته تجاه الدولة والمجتمع واحترام غيره من المواطنين يشير بالفخر لأنه ينتهي إلي دولة تحترم حقوق . هذا فى حين نجد أن المجتمعات الموصوفة بأنها مجتمعات متخلفة مازالت تنتهك حقوق المواطنة ، ولا يشعر المواطن فيها بالأمن والأمان ، كما نجد فيها أشكالاً متعددة للتميز بين الأفراد بسبب وضعهم الاجتماعى ، أو بسبب علاقاتهم العائلية أو القبلية ، أو بسبب الجنس حيث تكون المراة دائما ضحية هذا التمييز بوضعها فى مرتبة أدنى من الرجل . وهناك أيضا أشكالاً أخرى من التمييز بسبب المعتقد الدينى أو الأصل أو اللغة . وفى مثل هذه الحالات نقول أن المواطنة ناقصة أو منقوصة ، وأن حقوق المواطنة منتهكة.

إذاً فنحن أمام ثلاثة حقائق أساسية تتعلق بمبدأ المواطنة . الحقيقة الأولى تخص المواطن ككيان قانونى له حقوق وعليه واجبات .

أما الحقيقة الثانية فتربط بين المواطنة والديموقراطية ، وبما أن الديموقراطية مسألة سياسية ، فان المواطن فى هذه الحالة ينظر إليه باعتباره كياناً سياسياً. وأخيرا الحقيقة الثالثة والتى تركز على مشكلة المواطنة المنقوصة أو الناقصة . وسوف نتعرض فى السطور القادمة ، إلى كل حقيقة من هذه الحقائق ببعض التفصيل من أجل تكوين تصور عام عن فكرة المواطنة ، ولكن قبل ذلك ، علينا أن ننتقل سريعا إلى البعد التاريخى لمبدأ المواطنة حتى نضعها فى سياقها التاريخى الصحيح .

البعد التاريخى للمواطنة

على الرغم من أن الحضارات القديمة عرفت بذور فكرة المواطنة ، إلا أن هذه الفكرة لم تبدأ فى التبلور والوضوح الا حديثا منذ نحو ثلاثة قرون فقط ، وتحديداً مع بداية ميلاد الدولة الحديثة التى نعرفها باسم دولة القانون والمؤسسات المستنده إلى الإرادة الشعبية، وهذه العناصر الثلاث هي :

سيادة القانون ، المؤسسات ، الديموقراطية، و هى التى تعطى لمفهوم المواطنة مضمونه الذى نعرفه الآن . وهذه العناصر الثلاث لم تكن موجودة فى الدول السابقة على الدولة الحديثة . ففى المجتمعات البدائية التى ظهرت فى فجر التاريخ ، لم تكن هناك دولة أصلا ، وكانت هذه المجتمعات عبارة عن جماعات ذات طبيعة قبلية بسيطة تتسم بالآتى : (١) أنها كانت على درجة بسيطة من التنظيم الاجتماعي تتفق مع درجة تطورها فلم تكن هناك مؤسسات أو حكام ومحكومين (٢) أن السلطة فيها كانت لزعيم القبيلة وكانت مجرد سلطة أدبية أو رمزية ، (٣) أن هذه المجتمعات لم تكن تعرف معنى الفردية ، فهم يعيشون كجماعة ، ولا يعرف الفرد فيها نفسه إلا من خلال الجماعة .

ومع تطور المجتمعات وتعقد تركيبها ظهرت الدولة ، وهى الشرط الضرورى لتكون فكرة المواطنة ، وأصبحت مسئولة عن تنظيم العلاقة بين الأفراد الذين يعيشون علي إقليمها، ومع ذلك فإن نشؤ الدولة لم يكن يعني أن الأفراد قد أصبحوا مواطنيين بالمعنى الذى نعرفه الآن، فقد ضلت لفروق طويلة دولة مستبدة يخطي فيها الحاكم بسلطات مطلقة، ولا تعرف تداول السلطات أو الديموقريطية الحديثة. فمن ناحية أولى كان الملك أو الحاكم يستمد شرعيته انطلاقا من فكرة الحق الالهى ، أى أنه مختار بمشيئة الله هو ومن يرثه من أفراد أسرته ، وأن الناس ليسوا مواطنون بل رعايا يخضعون لمشيئة الملك بما أنه يمثل مشئية الله . ومن ناحية أخرى لم تكن هناك مؤسسات ، فكل شئ يخضع لارادة الملك والذى كان يملك الحق المطلق فى أن يعاقب رعاياه بكلمة منه فيقتل أو ينفى أو يجلد من يشاء بدون محاسبة . ومن ناحية ثالثة ، كانت العلاقات بين الناس قائمة على أساس التفاوت وليس المساواة ، فهناك سادة وعبيد ، وإقطاعيين وأقنان إلخ . ونجد ذلك فى تاريخ أوربا الاقطاعية وفى بلاد الشرق ، ومنها مصر ، التى اعتمدت على دولة مركزية قوية منذ عصور الفراعنة وحتى عصر أسرة محمد على باشا .

والأمر المثير فى هذه المجتمعات القديمة ، أن كلمة « الفرد » لم يكن لها المعني ذاته الذي نعرفه الآن . فكل فرد فينا الآن يشعر بآن له شخصيته المستقلة عن غيره من الناس ، أما فى المجتمعات القديمة فقد كان الفرد مرتبطا ارتباطأ وثيقأ بعائلته أو طائفته أو جماعتة ولا يعرف الا من خلالها . وفى هذا الصدد يقول أحد المؤرخين ويدعى كافين وايلى فى كتابه عن تاريخ الحضارة " وقد كان لكلمة " الفرد " ذاتها فى العصور الوسطى معنى يختلف أختلافأ شديدأ عن معناها الراهن . فنحن حين نقول عن فلان أنه فرد بحق، نعنى أنه مختلف أو

غير عادى أو منفصل عن البقية . أما فى العصور الوسطى فكان " الفرد " يعنى " اللصيق " أو " من لايمكن فصلة عن غيره"أى المعنى العكسي تماماً لما نعنيه اليوم . فالفرد فى العصور الوسطى هو شخص يعد ممثلا لجماعته ، يستحيل فصله عنها . لقد كان الفرد يعد خير مثال للطبقة أو الأسرة أو الصنعة أو الأمة أو الجماعة العامة التى يجرى وصفها.

وبهذا المعنى أيضاً يصعب أن نجد فى هذه المجتمعات ومايسمى بالمسئولية الشخصية بمعني ان كل فرد مسئول مسئولية شخصي عن أفعاله، وليس عائلة أو طائفته كما كان سائداً في الماضي. والمسئولية الشخصية تعتبر الركيزة الأساسية لفكرة المواطنة من حيث حقوق الفرد وواجباته. ولتقريب إختلاف المفاهيم حول " الفرد " نضرب مثالين ، المثال الأول يتعلق بظاهرة الثأر ، وهى ظاهرة موروثه من الماض ، فكلنا أن يعرف قتل شخص ما من عائلة لا يقابله بالضرورة قتل القاتل ولكن أى فرد من عائلته ، أو قبيلته فا لجريمة لا يتحمل مسئوليتها القاتل بشخصه ولكن عائلته أو قبيلتة ، والمسئولية جماعية وليست فردية . أما المثال الثانى فيتعلق بعلاقة الدولة المصرية القديمة وحتى عصر محمد على بالفلاحين ، فقد كانت الدولة تملك كل الأراضى باعتبارها المالك الوحيد ، أما الفلاحون فهم مجرد حائزين لارض يزرعونها ويقدمون للدولة الحصة الأكبر من المحصول والذى كان يسمى " الخراج " أو ما يشبه الضريبة الآن. ولم تكن الدولة تتعامل مع الفلاح كفرد وإنما مع القرية كلها كوحدة واحدة مسئولة عن تقديم قدر معين من الخراج تحدده الدولة. ولو مات أحد الفلاحين أو هرب، فإن القرية مسئولة عن تقديم حصته للدولة، والا تم معاقبة جميع الفلاحين في القرية.

وحيث أن فكرة المواطنة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بفكرة الفرد الحر

المستقل بذاته، وحيث ان هذا الفرد الحر لم يكن معروفاً في المجتمعات القديمة فبمقدرونا القول أن هذه المجتمعات القديمة لم تكن تعرف فكرة المواطنة.

ومع ظهور الدولة الحديثة بدأت هذه المجتمعات القديمة في التفكك، وبدأت الروابط القبلية والعائلية في التحلل تدريجياً، وأصبح الفرد مستقلاً ومرتبطا بالدولة ارتباطاً مباشراً بإعتباره مواطنا له حقوق وعليه واجبات. وقد صاحب ذلك ظهور المفاهيم الجديدة التي نعرفها الآن مثل سيادة القانون، المساواة، الحرية، حقوق الإنسان. وكل هذه المفاهيم تتعامل مع الأفراد وليس الجماعات.

وخلاصة الأفكار التي سادت في أوربا مع ظهور الدولة الحديثة ومبدأ المواطنة تتمثل في محورين أساسيين تم التركيز عليهما:

المحور الأول: الإنفصال عن المجتمعات ونظام الحكم القديم وإنهاء الدور السياسي للكنيسة وذلك لصالح بناء دولة مدنية حديثة يستمد الحاكم فيها شرعيته من إرادة المواطنين أو الشعب. وكان هذا التحول أحد العناصر الأساسية في بناء الديموقراطية الحديثة.

المحور الثاني: ويتمثل في أن عدد من الفلاسفة والمفكرين اكتشفوا أن الديموقراطية لن تتحق بمجرد بناء دولة مدنية تعبر عن المصلحة العامة للمواطنين، لأن هذه الدولة أيضا قد تتحول إلي دولة إستبدادية تمارس إستبدادها باسم المصلحة العامة. ومن هنا ظهرت الحاجة إلي خلق توازن بين المصلحة العامة التي تمثلها الدولة المدنية،والمصلحة الخاصة التي يمثلها حقوق الفرد المواطن. وقد تبلورت هذه الفكرة مع الثورة الفرنسية عام ١٧٩٨ والتي رفعت

شعارات الحرية، الإخاء ، المساواة.

وحول هذين المحورين دارت وتدور النقاشات والأفكار الخاصة بالديموقراطية. بمعني دولة مدنية وحكام يختارهم المواطنون ويفوضونهم لإدارة شئونهم هذا من ناحية. ووضع الأسس والضمانات اللازمة لحماية الفرد المواطن من طغيان الدولة وخلق توازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة من ناحية أخري.

هذه بإختصار شديد لمحة عامة عن تطور مبدأ المواطنة، وننتقل الآن إلي العناصر الأساسية للمواطنة، وهي المواطن ككيان قانوني، والمواطن ككيان سياسي، والمواطنة الناقصة.

المواطن ككيان قانوني

عندما نصف المواطن بأنه كيان قانوني، فالمقصود بذلك هو ذلك الجانب من ممارسات وسلوكيات الأفراد الذي ينظمه القانون سواء علي مستوي علاقة الفرد بأفراد آخرين، أو علي مستوي علاقته بالدولة. والدساتير والقوانين ماهي إلا أدوات لتنظيم هذه العلاقات حتي يتحقق التوازن بين المصلحة العامة للمجتمع ككل، والمصلحة الخاصة للفرد المواطن. ومن هذا المنطلق فإن كل فرد في المجتمع هو كيان خاضع للقانون له حقوق وعليه واجبات، فإذا أخل بوجباته تعرض للعقاب، وإذا ما انتهكت حقوقه يلجأ إلي القضاء للحصول علي حقوقه بموجب الدستور والقانون.

وكما نعلم فإن لكل دولة دستور يحدد مصادر وأهداف وصلاحيات السلطة السياسية، كما يحدد حقوق المواطنين وواجباتهم وينص الدستور علي هذه الحقوق والواجبات في قسم أساسي لا يخلو منه أي دستور. وبالنسبة للدستور المصري، نجد ذلك منصوصاً عليه في الباب الثالث تحت عنوان " **الحريات والحقوق والواجبات العامة**".

وترسي المادة الأولي في هذا الباب (وهي المادة رقم ٤٠ في الدستور) الشرط الأساسي اللازم لتحقق فكرة المواطنة وهو المساواة أمام القانون، فبدون هذا الأساس لايمكن بأي حال الحديث عن المواطنة، فتنص هذه المادة علي أن " المواطنون لدي القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة".

وإنطلاقاً من هذه المادة، تأتي المواد التي تحدد الحقوق والحريات الأساسية والواجبات العامة، ويلاحظ أن الدستور يخاطب في الفرد بصفته مواطناً أو إنساناً بالمعني المجرد من أي طبيعة اجتماعية أو دينية أو عرقية للفرد. أما الحقوق والحريات التي ينص عليها الدستور فهي الحق في الحرية والأمان الشخصي، الحق في التنقل والسفر، حماية كرامة المواطن وسلامته الجسدية، حماية حرمة الحياة الخاصة وحرمة المسكن، حرية الفكر والاعتقاد، وحرية البحث العلمي والإبداع الأدبي الفني والثقافي، وحق الإجتماع وتكوين الأحزاب والجمعيات والنقابات والاتحادات، وحق الانتخاب والترشيح.

وفي مقابل هذه الحقوق ينص الدستور علي واجبات محددة هي : واجب الدفاع عن الوطن وأرضه، واجب حماية المكاسب الاشتراكية، واجب الحفاظ علي الوحدة الوطنية وصيانة أسرار الدولة، واجب أداء الضرائب والتكاليف العامة.

إذا فطالما أن الفرد يؤدي هذه الواجبات الأساسية، فله كامل الحق في أن يتمتع بجميع الحقوق والحريات المنصوص عليا في الدستور.

ولكن مثل هذا الإلتزام لايتحقق برغبة من الفرد أو من الدولة، وإنما في ظل سيادة عليا هي سيادة القانون الذي يجب أن تخضع له الدولة، ويخضع له المواطنون. ولأن المواطن والدولة طرفان في هذه

العلاقة القانونية، فيجب أن يحكم بينهما هيئة مستقلة هي القضاء. وهذا ما ينص عليه الدستور في الباب الرابع تحت عنوان "**سيادة القانون**". فتنص المادة الأولي في هذا الباب (وهي المادة رقم ٦٤ من الدستور) علي المبدأ الأساسي- التالي وهو أن : «**سيادة القانون أساس الحكم في الدولة**»، كما تنص المادة التالية لها (المادة رقم ٦٥) علي أن "**تخضع الدولة للقانون، وإستقلال القضاء وحصانته ضمانان أساسيان لحماية الحقوق والحريات**". وينص الدستور في هذا الباب علي ضمانات المحاكمة العادلة، ويضع الأسس الكفيلة بحماية الفرد من عسف الدولة.

والخلاصة هي أن المواطن كيان قانوني له حقوق وعليه واجبات حددها الدستور، وأن القضاء هو الهيئة المسئولة عن الفصل في المنازعات التي قد تنشأ بين الأفراد أو بينهم وبين الدولة. وإذا كان الجانب القانوني في مبدأ المواطنة جانبا أساسيأ، إلا أن المواطنة لا تكتمل إلا بتحقق الجانب الآخر، ونقصد بذلك المواطن ككيان سياسي.

المواطن ككيان سياسي

إن تعريف المواطن ككيان سياسي يعني أنه أساس العملية الديموقراطية، فكما سبق أن ذكرنا في البداية فإن الدولة المدنية الحديثة تقوم علي أساس الإرادة الشعبية، وما الشعب إلا مجموع المواطنين الذين يختارون من يحكمهم من خلال انتخابات حرة نزيهة. وبهذا المعني فقد أصبح الفرد بمثابة اللبنة الأساسية في بناء الدولة الديموقراطية، وبدون مشاركته مشاركة فعالة، تصبح الدولة أشبه بدولة العصور الظلامية القديمة.

وفي واقع الأمر أن الطبيعة السياسية لمبدأ المواطنة، لها الأولوية علي الطبيعة القانونية التي سبق أن أشرنا إليها. لأن

المواطن عندما يباشر حقوقه السياسية من خلال الترشيح والانتخاب، فسوف تأتي مجالس نيابية معبرة عن مصالح الناس ، أو علي الأقل عن قدر معقول من هذه المصالح. ولأن هذه المجالس هي المسئولة عن وضع التشريعات والقوانين، فهي بالتالي ستحدد ، وفقاً للدستور الحقوق والواجبات التي يلتزم بها المواطن ككيان قانوني. أما إذا تقاعس الفرد عن مباشرة حقوقه السياسية أو تم منعه من ممارستها، فسوف تفسد العملية التشريعية بسبب غياب الآليات الديموقراطية الصحيحة لاختيار ممثلي الشعب، ويكون نتيجة ذلك أن تستبد الدولة وتضيع حقوق المواطن وتصبح فكرة المواطنة مهزوزة ومنتهكة.

ومن المنظور التاريخي أيضاً كانت فكرة المواطن ككيان سياسي أسبق من فكرة المواطن ككيان قانوني. فكما سبق أن أشرنا في البند الخاص بالبعد التاريخي لفكرة المواطنة، فإن الدفاع عن المصلحة الخاصة التي تمثلها حقوق المواطن جاء لاحقا لفكرة بناء دولة مدنية تعبر عن إرادة المواطنين. وتجدر هنا الاشارة إلي أحد النظريات الهامة التي صيغت منذ قرون مضت وهي نظرية العقد الاجتماعي التي تقوم ببساطة علي فكرة أن الأفراد في مجتمع ما هم عبارة عن تجمع بشري يجب أن ينشأ اتفاق أو تعاقد بينهم وبين من سيتولي حكمهم، ويتضمن هذا الاتفاق أو العقد تفويضاً للحكام لإدارة الشئون العامة في الدولة. وحتي لايسئ الحكام استخدام هذا التفويض، فإن العقد يجب أن ينص علي حقوق الأفراد، كما أنه من حق الأفراد أن يفسخوا هذا العقد إذا ما أساء الحكام إستخدام التفويض.

وبالطبع فإن مثل هذا العقد غير مكتوب ولكنه فكرة، تتجسد علي مستوي الواقع في آلية محددة وهي الانتخابات الحرة. فالساحة يجب أن تكون مفتوحة أمام أي فرد يريد ترشيح نفسه، ثم يحاول أن

يقنع المواطنين بما سوف يحققه إذا ماتولي الحكم، وإذا ما اقتنع المواطنون فإنهم يوقعون العقد معه بإعطائه أصواتهم. وهذا هو مضمون الديموقراطية كما نعرفها الآن.

وتجدر هنا الاشارة إلي دور الأحزاب السياسية، فبعد أن أصبحت المجتمعات معقدة وأصبح هناك تعارض في المصالح بين الفئات الاجتماعية مثل أصحاب الأعمال والعمال، أو ملاك الأراضي والفلاحون. فقد ظهرت الأحزاب لكي تنظم كل جماعة تربطها مصالح مشتركة وتخوض الانتخابات باسم هذ الفئة أو تلك. ويذكر هنا أيضاً أن علاقة الفرد بالحزب هي علاقة إختيارية، فلكل فرد الحق أن يختار الانتماء إلي هذا الحزب أو ذاك، هذا علي عكس علاقة الفرد بالدولة، فهي إجبارية وليست إختيارية، وتقوم علي أساس المواطنة.

ونخلص مما سبق إلي أن المواطن إذا ما باشر حقوقه السياسية، فإن ذلك يؤدي إلي انضباط المسار الديموقراطي، الذي يؤدي بدوره إلي انضباط المسار التشريعي، وتكون النتيجه صدور قوانين تحترم حقوق المواطن وحرياته الأساسية. وبهذا تكتمل فكرة المواطنة بشقيها السياسي والقانوني.

المواطنه المنقوصة

المقصود بالمواطنة الناقصة أو المنقوصة هي إنتهاك حق أو حقوق المواطنة لفرد أو لمجموعة من الأفراد أو للشعب كله. وقد يطول هذا الانتهاك كل من الجانبين القانوني والسياسي لمبدأ المواطنة. وهناك أسباب عديدة لإنتقاص الحق في انتقاص المواطنة لعل أهمها مايلي:

١ـ التمييز

بموجب المادة رقم (٤٠) من الدستور، فإن المساواة بين المواطنين

في الحقوق والواجبات مبدأ أساسي ، ولا يجب التمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة". وبالطبع فإن أي إخلال بهذا المبدأ يؤدي إلي ظهور نوع من المواطنة المنقوصة. وأبرز مثال علي ذلك و التمييز ضد المرأة، وفي حين تتفاوت المجتمعات في ذلك، إلا أن التمييز ضد النساء يعتبر ظاهرة عالمية. وفي مصر تتعدد مظاهر التمييز القانوني والثقافي ضد النساء، ومن بين ذلك:

أ- التمييز ضد المرأة في قانون الجنسية، حيث لاتمنح الجنسية المصرية للأبن المولود لأم مصرية متزوجة من أجنبي إلا بقرار من وزير الداخلية، علي عكس المولود لأب مصري متزوج من أجنبية والذي يمنح الجنسية المصرية في كل الأحوال. وفي هذا إهدار صريح لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة.

ب - التمييز ضد المرأة في قانون العقوبات، فقد ميزت المادة ٢٣٧ في العقوبة المقررة ضد كل من الزوج والزوجة إذا ضبط أحدهما متلبساً بإرتكاب جريمة الزنا. ففي حين غلظ العقوبة ضد الزوجة، فقد خفف عقوبة الزوج إستناداً إلي ما أسماه المشرع بالعذر الاستفزازي لدي الزوج، وهو سبب أو عزر واهي لايسعفه المنطق، أما الحقيقة فهي أن هناك تمييز واضح ضد المرأة.

ج - التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بالحق في السفر خارج البلاد، حيث إشترط قرار صادر من وزير الداخلية في هذا الشأن موافقة الزوج أو من يمثلة قانوناً علي سفر الزوجة أو أطفالها منه*.

وهذه أمثلة للتمييز ضد المرأة في القانون، ولكن ثمة أشكال عديدة للتمييز ضد المرأة بسبب الثقافة السائدة والتي تنظر إلي

* جدير بالذكر أنه اثناء امداد الكتاب للطبع كان هناك مشروع قانون في مجلس الشعب يفصل الحق لازمه في السفر للخارج يدون أذن زوجه.

المرأة علي أساس أنها في مرتبة أدني من الرجل. وبسبب هذا التمييز فإن مواطنة المرأة تصبح منقوصة. ولنا أن نتخيل حجم المشكلة التي لا تمس فرد أو حتي مجموعة من الأفراد ولكن نصف المجتمع.

والتمييز ضد المرأة بسبب الجنس ليس هو الشكل الوحيد للتميز، فهناك أشكال أخري مثل التمييز ضد الأفراد بسبب انتماءهم الدين أو العقائدي أو بسبب أصلهم أو لغتهم أو لونهم. ونجد هذه الأشكال من التمييز في أماكن عديدة من العالم بما في ذلك عدد من الدول المتقدمة.

وفي هذا الصدد تجدر الاشارة إلي أن حركات إجتماعية عديدة قد نشأت للدفاع عن حقوق المواطنة لبعض الفئات ومنها حركات المرأة القديمة وحركات الحقوق المدنية، وقد رفعت هذه الحركات مطالب المساواة بين المواطنين.

٢-إستبداد الدولة

لاشك أن إستبداد الدولة وغياب الديموقراطية، يعني بالأساس إنتهاك حقوق المواطنين بشكل عام وحقهم في المشاركة السياسية بشكل خاص.وتتنوع أشكال وأنماط الدولة الاستبدادية، وعلي سبيل التوصيف يمكن أن نذكر الآتي:-

أ-الدولة الفاشية : وهذا نمط خاص من أنماط الدولة الاستبدادية ونموذجة المعروف هو الدولة الفاشية في أيطاليا، والدولة النازية في ألمانيا، والدولة الستالينيه في الاتحاد السوفياتي السابق. وفي الواقع أن هذا النمط من الدولة يقوم ببعض الاصلاحات الاجتماعية، ولكنه في نفس الوقت ينتهك بشكل كامل حق المواطنين في المشاركة السياسية، ويصبح القائد أو الزعيم هو صاحب السلطة المطلقة. ولاتسمح هذه الدولة بوجود أحزاب أو أي شكل من أشكال المعارضة

بكل صورها.

ب . **الدولة البوليسية** : تشبه هذه الدولة نموذج الدولة الفاشية، مع إختلافات جوهرية وهي أنها لاتقدم أي نوع من الاصلاحات الاجتماعية، ويغيب فيها العدل والديموقراطية علي حد سواء. وقد تسمح هذه الدولة بوجود أحزاب أو معارضة ولكن بصورة شكلية غير فعالة. ويحتل البوليس السياسي مركز الصدارة في إدارة الشئون العامة فيتدخل في كل صغيرة وكبيرة، ويصير المواطنون تحت رحمة هذا الجهاز، فتغيب العناصر الرئيسية لمبدأ المواطنة وهي سيادة القانون، والمساواة، والديموقراطية.

ج-**الدولة الطائفية** : قد لاتكون هذه الدولة إستبدادية بالمعني الذي ينطبق علي الدولة الفاشية أو البوليسية، ولكنها من ناحية أخري تقوم علي أساس التمييز بين الطوائف، وتتعامل مع الأفراد ليس بإعتبارهم مواطنين، ولكن من خلال إنتمائهم الطائفي أو القبلي. مثل هذه الحالات تغيب معايير ومبادئ المساواة وعدم التمييز، لأنه وضع الفرد يتحدد بإنتمائه الطائفي وليس بإنتمائه إلي الدولة وغالباً ما تشهد المجتمعات الطائفية صراعات عنيفة بين الطوائف المختلفة تؤدي الي انهيار الدولة.

د – **تفكك الدولة**: نلاحظ في بعض مناطق الصراع حيث تفقد الدولة سيطرتها علي إقليمها، وتتفكك بفعل الصراعات والمنازعات، ومع تفكك الدولة تنهار فكرة المواطنة، حيث لادولة ولاقانون ولامؤسسات. نموذج الصومال حالياً.

٣- غياب مبدأ إستقلال القضاء:

إن مبدأ استقلال القضاء، كما سبق أن ذكرنا، عامل حاسم في تحقق مبدأ المواطنة، وأي انتقاص من إستقلالية هذ المؤسسة، يعني

بالتبعية إنتقاص من مبدأ المواطنة. فعندما تهيمن السلطة التنفيذية علي مؤسسة القضاء، أو عندما تنشئ قضاء استثنائياً، فهذا معناه أن الهيئة المسئولة عن الفصل في المنازعات بين الأفراد والدولة لم تعد محايدة، ولكن فحازة للسلطة التنفيذية، وفي هذه الحالة لن يكون لحقوق المواطنة أي معني، بل ستصبح هذه الحقوق المنصوص عليها في الدستور مجرد حبرعلي ورق.

هذه بشكل عام مظاهر وأسباب انتقاص حقوق المواطنة سواء علي المستوي القانوني أو السياسي يضاف إلي ذلك بالطبع أسباب أخري ثقافية واجتماعية قد تؤثر تأثيراً سلبيا علي حقوق المواطنة. ومن ذلك الثقافات المعادية للمرأة أو تلك المعادية للحرية والعدل والمساواة بين جميع أفراد المجتمع. ومن هنا فإن تحقق مبدأ المواطنة لايأتي فقط من إصلاحات قانونية أو سياسية، بل يتطلب أيضا تربية مدنية للأفراد لكي يدركوا منذ نعومة أظفارهم معني الحقوق والواجبات ومعني إحترام حقوق الآخرين، وكذلك معني أن يدافع الانسان عن حقه.

نعود إلي ما سبق أن ذكرنا في بداية الكلام، فنحن قد نكون مختلفين من ناحية الجنس أو الدين أو حتي الوضع الاجتماعي، ولكننا نقف جميعاً علي أرضية واحدة وهي أرضية المواطنة . إن المواطنة حرية ومسئولية، ولكي نكون أحراراً يجب أن نعرف معني المسئولية، وحتي نكون مسئولين يجب أن نكون أحراراً، وحتي تكون دولتنا دولة متحضرة يجب أن نكون مواطنين بحق.